

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى  
المملكة

قرار مجلس المفوضين رقم (2024/07/30) تاريخ (2024/07/19)

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ص.ب: 941794 عمان 11194 الأردن

هاتف: 962 6 5501120

فاكس: 962 6 5690830

munther

ج.م  
بتاريخ  
د.م.ع  
كفر نيس كفر  
الله



التعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة" الصادرة بمقتضى المواد (6/ك، 6/ل، 13، 48، 49، 50 و51) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

المادة (١) التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة" ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الوارد بموجب قرار صادر عن مجلس مفوضي الهيئة.

## **المادة (2) نطاقة التعليمات**

تطرة، هذه التعليمات على كل من يرغب بالحصول على الموافقة النوعية و/أو إدخال أجهزة الاتصالات وتوايיתה إلى المملكة.

المادة (3) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

|   |                       |
|---|-----------------------|
| قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته.   | القانون               |
| هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.  | الهيئة                |
| مجلس مفوضي الهيئة.  | المجلس                |
| رئيس المجلس.  | الرئيس                |
| نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات،<br>مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى<br>من الأنظمة الإلكترونية. | الاتصالات             |
| الخدمة التي تكون، كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات<br>اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.   | خدمة الاتصالات        |
| خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام<br>القانون.  | خدمة الاتصالات العامة |
| موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) تبث في الفضاء<br>دون موجه اصطناعي.  | الموجات الراديوية     |

|   |   |
|---|---|
| منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون.  | شبكة اتصالات عامة                           |
| منظومة اتصالات تشغل مصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.   | شبكة اتصالات خاصة                           |
| أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.   | أجهزة الاتصالات الطرفية                     |
| الأجهزة التي تستخدم لإرسال و/أو بث و/أو استقبال العلامات و/أو الإشارات و/أو المكتوبات و/أو الصور و/أو الأصوات و/أو المعلومات، مهما تكن طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية و/أو الراديوية و/أو البصرية و/أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية. | أجهزة الاتصالات                             |
| الشخص الذي ينبع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.   | المستفيد                                    |
| الإذن المنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبها.   | الرخصة                                      |
| الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون.   | المرخص له                                   |
| الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.  | الموافقة النوعية                            |
| جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.  | محطة راديوية                                |
| الترددات أو الطيف المكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلوهيرتز) إلى ثلاثة آلاف (جيواهيرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.   | الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية |
| ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.                                       | الاتصال الراديو                             |
| نموذج الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات و/أو إدخالها إلى المملكة.  | نموذج الطلب                                 |
| إدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة.  | الإدخال المؤقت                              |



|                                  |   |
|----------------------------------|---|
| البحث والتطوير                   | إجراء الدراسات والتجارب والأبحاث على استخدام أجهزة الاتصالات بهدف تطوير خصائصها أو تطوير مواصفاتها أو تجربة تقنية جديدة لم يسبق تطبيقها محلياً أو التتحقق العملي من أدائها. |
| الاستخدام الخاص                  | استخدام أجهزة الاتصالات للاستخدام الخاص فقط بمقام الطلب ولاغراض غير تجارية والتي لا تتطلب الحصول على موافقات إضافية أو رخص من الهيئة.                                       |
| أجهزة ومكونات البنية التحتية     | الأجهزة وأو المعدات التي تستخدم في بناء وتشغيل وتقديم وإدارة خدمات شبكات الاتصالات العامة.  |
| المنظمات الدولية والسفارات       | المؤسسات والدوائر الخارجية من دول أخرى والتي تدخل إلى المملكة بصفة رسمية لإنجاز أعمال أو لتمثيل دولها.  |
| موافقة الإدخال                   | الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة، أو تم اجازتها فنياً بموجب التعليمات النافذة.   |
| الفاتورة التفصيلية               | فاتورة تحتوي على معلومات الجهة المرسلة والمستقبلة وأنواع وموديلات وأعداد الأجهزة وأسعارها وأوصافها.   |
| الأجهزة المقلدة المنسوخة المزيفة | أجهزة الاتصالات غير الحاصلة على شهادة موثقة من الشركة المصنعة على أنها أصلية.   |

#### المادة (4) تصنيف الأجهزة

##### 1. أجهزة الاتصالات السلكية

الأجهزة التي لا تستخدم طيف الترددات الراديوية في تشغيل و/أو تقديم و/أو إدارة خدمات الاتصالات.

##### 2. أجهزة الاتصالات الراديوية

###### أ. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى (Low Power Short Range Devices)

الأجهزة التي تعمل وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المسموح بها بموجب رخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم.

###### ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى (Low Power Long Range Devices)

مثل الأجهزة التي تستخدم في بناء وتشغيل وتقديم خدمات منظمات انتربت الأشياء وتعمل وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المسموح بها بموجب رخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم.

###### ج. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية (High Power Devices)

الأجهزة التي تتطلب الحصول على رخصة استخدام الترددات التي تعمل عليها والتي لا تندرج ضمن التصنيف (أ) و (ب) من هذه المادة.

معتز

لهم

Page 4 of 18

مطر



3. أجهزة الاتصالات الطرفية

4. أجهزة ومكونات البنية التحتية

المادة (5) متطلبات وشروط الحصول على الموافقة النوعية

1. نموذج الطلب المعتمد معبأ حسب الأصول.
2. شهادة المطابقة الفنية (DoC) الصادرة عن الشركات المصنعة أو ما يعادلها من شهادات صادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC).
3. تقارير الفحص (Test Reports) الصادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) وأن يكون الاعتماد يختص بفحص أجهزة الاتصالات ذات العلاقة، والتي تتضمن تقارير (Radio, EMC, Safety,...etc) التي تثبت مطابقة الأجهزة للمتطلبات التنظيمية الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة (Technical Specifications).
4. شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) صادرة عن الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) للأجهزة ذات العلاقة، في حال عدم إدراج رقم الهوية (IMEI) في قاعدة بيانات الرابطة الدولية لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة (GSMA).
5. يجب أن تكون الشهادات وتقارير الفحص الفنية متوافقة مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة وتلك الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) أو ما يعادلها من الشهادات وتقارير الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية (FCC).
6. عينة للأجهزة تبين النوع والموديل المطلوب الحصول له على موافقة نوعية و/أو إدخال مدعاة بالمستلزمات الازمة للفحص من قبل المعينين في الهيئة حال تطلب الأمر ذلك، وللهيئة في الحالات التي لا تتطلب فحص حسي الاستغناء عن طلب العينة شريطة توفر صور واضحة للجهاز وبطاقة البيانات.
7. أية وثائق أو تقارير ذات علاقة يتم طلبها من قبل الهيئة.
8. استيفاء الأجور من قبل الهيئة.

المادة (6) منح الموافقة النوعية

تصدر الهيئة الموافقة النوعية لكل موديل من أجهزة الاتصالات المحددة في المادة رقم (4) بعد دراسة الطلب المقدم والتأكد من تلبية المتطلبات الفنية متضمنة الشروط والأحكام الازمة.

mustafa

كرم

Page 5 of 18

نمر

نـ

SA



**المادة (7) منح الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات**

1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام للأجهزة المبينة أدناه:

أ. أجهزة الاتصالات السلكية.

ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى (Low Power Short Range Devices).

ج. الأجهزة الطرفية باستثناء الأجهزة التي تصنف ضمن البند (2) أدناه.

2. يتم اصدار موافقة الإدخال للأجهزة الحاصلة على موافقة نوعية مسبقة بعد الحصول على الموافقات والرخص الازمة للأجهزة المبينة أدناه:

أ. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى (Low Power Long Range Devices).

ب. الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية (High Power Devices).

ج. أي أجهزة يتطلب إدخالها الحصول على موافقات إضافية.

**3. أجهزة ومكونات البنية التحتية**

أ. الجهات المرخصة

1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة موافقة للإدخال بنفس الشروط والأحكام.

2. يتم دراسة طلب الموافقة على الإدخال للأجهزة ومكونات البنية التحتية غير الحاصلة على موافقة نوعية لكل حالة على حدة.

ب. الجهات غير المرخصة

يتم إصدار موافقة الإدخال بعد الحصول على الموافقات والرخص الازمة وكل حالة على حدة.

**المادة (8) الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات**

1. تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت بتقديم طلب للهيئة للحصول على الموافقة مرفقاً به ما يلي:

أ. وصف للأجهزة متضمناً النوع والموديل والبيانات الفنية التفصيلية وعدد الأجهزة المطلوب إدخالها.

ب. تزويد الهيئة بكتاب رسمي من الجهة المستفيدة الراغبة باستخدام الأجهزة بين الغاية والمبررات لطلب الإدخال المؤقت.

ج. تعبئة نموذج الطلب واستيفاء الأجور.

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

Page 6 of 18

*[Handwritten signature]*

2. في حال موافقة الهيئة على طلب الإدخال المؤقت تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت بتزويد الهيئة ببيان جمركي مؤقت.
3. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص و/أو موافقات إضافية، فيجب السير بإجراءات الالزمة وفقاً للتعليمات ذات العلاقة المعتمدة من الهيئة قبل الموافقة على الإدخال المؤقت.
4. تقوم الهيئة بمنح موافقة إدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة لمدة زمنية لا تتعدي ستة أشهر، وللهيئة في حالات مبررة تمديد مدة الإدخال المؤقت وفقاً لما تراه مناسباً.
5. في حال الرغبة بإدخال الأجهزة بشكل دائم، يتوجب الحصول على الموافقات و/أو الرخص الالزمة، وبخلاف ذلك يتوجب إعادة تصدير أجهزة الاتصالات أو إتلافها بعد انتهاء فترة الإدخال المؤقت وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
6. الحصول على موافقة الإدخال المؤقت لا يعني بأي حال من الأحوال اعتبار الأجهزة حاصلة على الموافقة النوعية.

#### المادة (9) أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير

1. تقوم الجهة الراغبة بإدخال الأجهزة لغايات البحث والتطوير بتقديم طلب للهيئة، مع مراعاة ما يلي:
- أ. تمنح الهيئة موافقة إدخال للبحث والتطوير لمدة زمنية لا تتعدي ستة شهور لأجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة لأغراض البحث والتطوير ولغايات غير تجارية للجهات التالية:
1. الشركات المرخصة من قبل الهيئة.
  2. المكاتب الإقليمية والوكالات المحليين المعتمدين رسمياً من قبل الشركات الأم المصنعة.
  3. المعاهد والكليات والجامعات وأية جهات تعليمية أخرى.
  4. الجهات الحكومية وحاضنات الأعمال الريادية.
- ب. عدم تجاوز عدد الأجهزة المطلوب إدخالها عن (30) جهاز من كل موديل.
- ج. تلبية الأجهزة للمواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة وتزويد الوثائق الفنية ذات العلاقة والأرقام التسلسليّة الخاصة بالأجهزة.
- د. الحصول على الموافقات و/أو الرخص الالزمة في حال الرغبة بإدخال الأجهزة بعد مدة ستة شهور من الموافقة، وبخلاف ذلك يتوجب إعادة تصدير أجهزة الاتصالات أو إتلافها وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
- هـ. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص و/أو موافقات إضافية، فيجب السير بإجراءات الالزمة وفقاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة وقبل الموافقة على إدخال تلك الأجهزة.
- وـ. تمنح الهيئة موافقة إدخال للبحث العلمي والتحقق العملي من أداء أنظمة الاتصالات الراديوية وفقاً للتعليمات "شروط ومعايير استخدام الترددات الراديوية للاستخدامات المؤقتة والعوائد والأجر المترتبة عليها"، وذلك للأجهزة التي لا تدرج ضمن البند (9-1-أ) أعلاه.



2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم لكل حالة على حدة.

**المادة (10) أجهزة الاتصالات لغaiات الاستخدام الخاص**

1. يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات لغaiات الاستخدام الخاص من خلال قائمة (ملحق رقم 4) يتم اعتمادها من قبل المجلس ونشرها شريطة توافقها مع المعايير الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة وفقاً للرخص الممنوحة من قبلها ولا يتشرط حصولها على موافقة نوعية مسبقة من الهيئة ويتم إعفائها من دفع الأجور.
2. في حال زيادة عدد الأجهزة بما ورد في القوائم المعتمدة، يتم السير بإجراءات الحصول على موافقة الإدخال وفقاً لأحكام هذه التعليمات واستيفاء الأجور المترتبة على ذلك.

**المادة (11) أجهزة الاتصالات العائدة للجهات الحكومية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية**

1. تمنح الهيئة موافقة إدخال لغaiات الاستخدام الخاص شريطة تزويدها بكتاب خطى يبين وصف الأجهزة المطلوب إدخالها وعددها والغاية منها مع ضرورة إرفاق المعايير الفنية التفصيلية الخاصة بها.
2. يتشرط في منح الموافقة توافق الأجهزة مع المعايير والمتطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة ويتم إعفائها من السير بإجراءات الحصول على الموافقة النوعية ودفع أجور إدخالها.
3. في حال طلب إدخال أجهزة تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص وأو موافقات إضافية، فيجب السير بالإجراءات الالزمة وفقاً للتعليمات المعتمدة من الهيئة ذات العلاقة وقبل الموافقة على إدخال تلك الأجهزة.

**المادة (12) أجهزة الاتصالات المجددة والمعد تصنيعها**

يسنح فقط بإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية وأجهزة البنية التحتية المجددة وأو المعد تصنيعها إلى المملكة في حال تم الالتزام بالشروط التالية:

1. أن تكون الأجهزة المجددة والمعد تصنيعها من قبل الشركة المصنعة نفسها، أو من قبل أية شركة أخرى لديها تصريح أو إذن أو عدم ممانعة من مالك العلامة التجارية بتجديد وإعادة تصنيع أجهزة الاتصالات.
2. أن يثبت على علبة التغليف بشكل واضح وتصريح أن الجهاز مجدد وأو معد تصنيعه باسم الشركة التي قامت بإعادة التجديد أو التصنيع.
3. أن تكون الأجهزة المجددة والمعد تصنيعها مكفولة لمدة عام على الأقل.
4. التزام الشركة بأي تشريعات ومتطلبات أخرى ذات علاقة باستيراد الأجهزة المجددة.



**المادة (13) بطاقة البيانات**

1. يجب أن تتضمن بطاقة البيانات ما يلي:

أ. اسم المصنع.

ب. النوع والموديل (Marketing Name) والاسم التجاري (Brand/Model).

ج. رقم IMEI للأجهزة التي تحتوي على Cellular Module.

2. يجب أن تكون بطاقة البيانات مثبتة بأي من الطرق التالية:

أ. بشكل مادي و/أو الكتروني على الجهاز و/أو الغلاف الخارجي.

ب. داخل دليل المستخدم للجهاز و/أو على نظام التشغيل الخاص بالجهاز.

**المادة (14) إجراءات تسجيل الشركات والمؤسسات المحلية الراغبة بالحصول على الموافقات النوعية بالنيابة عن جهات أخرى**

1. تقديم طلب تسجيل الشركة/المؤسسة من خلال كتاب رسمي موجه للهيئة يتضمن (اسم الشركة/المؤسسة، عنوانها، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، اسم صاحب الشركة/المؤسسة، أسماء الكادر الفني).

2. إرفاق السجل التجاري ورخصة المهن سارية المفعول وأن يكون من غايات الشركة/المؤسسة المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ما يتعلق بالعمل في مجال الاتصالات و/أو تكنولوجيا المعلومات و/أو الاستشارات.

3. تحقيق الشروط والمعايير التالية:

أ. المؤهلات الفنية للكادر : أن يكون من ضمن كادرها الوظيفي مهندس اتصالات أو الكترونيات أو أي تخصص ذو علاقة.

ب. توفير الإمكانيات الفنية لإدامة قواعد البيانات المتعلقة بكافة الموافقات النوعية التي يتم الحصول عليها من قبل الهيئة وتكون خاضعة للتدقيق من قبل الهيئة.

4. دفع الأجرور ذات العلاقة.

**المادة (15) عرض وتخزين والمتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية**

1. يقتصر إدخال أجهزة ومحطات الاتصالات لغايات العرض والتخزين على الأجهزة التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وأجهزة الملاحة البحرية والجوية الراديوية التي تستخدم في تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة وذلك من قبل الشركات/المؤسسات المحلية التي من غايات تسجيلها استيراد أجهزة الاتصالات وذلك بعد الحصول على الموافقات النوعية الالزمة.

2. يتوجب على الشركات الراغبة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات أعلى السير بإجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات حسب الإجراءات والتعليمات المعتمدة في الهيئة ووفقاً لما يلي:

*muthen*

*Sayed* كوكا



- أ. أن يتم تخصيص وترخيص ترددات حسب الحاجة للأجهزة الراديوية المنوي إدخالها للغايات أعلاه وبحسب النطاقات التردية التي تدعمها.
- ب. أن يتم برمجة جميع الأجهزة على الترددات المرخصة للشركة.
- ج. يتم إضافة أية أجهزة يتم إدخالها على الرخصة بعد الحصول على الموافقة النوعية وموافقة الإدخال حسب الأصول.
- د. لا يسمح للشركات/المؤسسات التي حصلت على رخصة استخدام ترددات لغايات العرض و/أو التخزين استخدام تلك الأجهزة أو تشغيلها بما يخالف أحكام الرخصة.
- هـ. لا يسمح للشركات/المؤسسات تسليم و/أو نقل ملكية أي من الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة لها لغايات العرض و/أو التخزين إلا بعد حصول الجهة الراغبة باستخدام تلك الأجهزة على رخصة استخدام الترددات واستكمال الإجراءات الالزمة من قبل الهيئة.
3. يجب على الشركة و/أو المؤسسة الراغبة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات توفير مكتب و/أو معرض مسجل ومرخص بشكل تجاري حسب الأصول بالإضافة إلى طاقم فني مؤهل ذو خبرة مناسبة وعامل بدوماً كامل بحيث يتضمن كادر الشركة و/أو المؤسسة مهندس أو فني متخصص على الأقل.
4. تلتزم الشركة/المؤسسة العاملة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات بتوفير وإدارة قاعدة بيانات الكترونية مؤقتة تبين كافة السجلات التجارية والبيانات الخاصة بجميع الأجهزة التي تم استيرادها وتخزينها وبيعها للجهات المرخصة مع تحديد الأنواع والموديلات والأرقام التسلسلية لكل منها.
5. الالتزام بعدم استخدام أي من الأجهزة الراديوية المعروضة و/أو المخزنة كقطع غيار لأي أجهزة أخرى إلا بعد الحصول على الموافقات المسبقة الالزمة من قبل الهيئة.
6. تلتزم الشركة/المؤسسة بتزويد الهيئة بكشف تفصيلي يبين اسم صاحب الشركة وكافة الموظفين المختصين ببرمجة وصيانة الأجهزة ذوي العلاقة بالعرض والتخزين لديها مرفقاً به صورة عن وثيقة اثبات الشخصية بشكل سنوي.
7. على الشركة/المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين للأجهزة الراديوية وتوابعها عدم تجاوز العدد الإجمالي المسموح الاحتفاظ به من قبلها داخل المملكة، وذلك بواقع (50) جهاز يدوى متحرك من كل موديل وعدد (5) خمس المحطات الثابتة والمتنقلة من كل موديل.
8. عند رغبة الجهة الحاصلة على موافقة الهيئة لعرض وتخزين والمتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية أية من الأجهزة التي تم ترخيصها بموجب رخصة استخدام الترددات الممنوحة لها يتم ما يلي:
- أ. تقوم الجهة الحاصلة على رخصة من الهيئة بتقديم طلب تعديل رخصة الترددات الممنوحة لها بما يعكس المنوي بيعها وفقاً للتعليمات المعتمدة بهذا الخصوص.
- ب. تقوم الجهة (الشركة/المؤسسة) الراغبة بشراء أي من الأجهزة التي تم إدخالها لغايات العرض والتخزين بتقديم طلب ترخيص استخدام الترددات حسب الإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص، سيتم دراسة تخصيص وترخيص ترددات جديد لتلك الأجهزة والتتأكد من برمجتها عليها.

بكم

معطف

كراء

9. ستقوم الهيئة بدراسة طلبات الشركات/المؤسسات للحصول على رخصة استخدام ترددات لخدمات الاتصالات الأرضية

المتحركة الخاصة وفقاً لمعايير التأهيل المحددة أدناه:

أ. الجهات الحكومية والدبلوماسية، المنظمات الدولية، الفنادق والمنتجعات السياحية/السكنية، البنوك، السفن التجارية والقوارب الملاحية، المستشفيات، الصرح التعليمية، المصانع، إدارة المطارات والموانئ والموللات والأسواق التجارية، إدارة المدن التنموية والصناعية وشركات الغاز والبترول.

ب. الجهات التي لا توفر لديها تغطية خدمات اتصالات متنقلة بناء على تقرير فني صادر عن الهيئة.

ج. الجهات التي يتطلب عملها استخدام أنظمة اتصالات راديوية مع تقديم كافة المبررات الفنية التي تبين بالتفصيل الغاية من استخدام كل نوع من أنواع أجهزة الاتصالات الراديوية.

د. مدى تلبية الطلب المقدم لمتطلبات الأمن والسلامة الوطنية ومتطلبات أية جهات أخرى ذات علاقة.

هـ. للهيئة رفض الطلب الذي لا يلبي متطلبات التأهيل أعلاه.

10. تستثنى الجهات الواردة في البند (9) أعلاه الراغبة بإدخال وتشغيل شبكات اتصالات راديوية خاصة من السير بإجراءات العرض والتخزين في حال تحقيقها لمعايير التأهيل ويطلب منها السير بإجراءات ترخيص استخدام الترددات.

11. على الشركة و/أو المؤسسة المقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين والمتجارة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية تقديم كفالة مالية بنكية بقيمة (3000) ثلاثة الآف دينار أردني ولمدة واحدة باسم الهيئة، حيث ستقوم الهيئة في حال مخالفة الشركة و/أو المؤسسة لأي من الشروط و/أو الأحكام و/أو الإجراءات الواردة في هذه التعليمات باتخاذ أحد و/أو كل الإجراءات المبينة أدناه دون الحاجة لإذنها/تبليه الشركة و/أو المؤسسة:

أ. مصادرة الكفالة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة.

بـ. عدم إصدار أية موافقة جديدة للشركة و/أو المؤسسة على أي طلب على عرض وتخزين والمتجارة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية.

جـ. مصادرة جميع الأجهزة الموافق عليها سابقاً للشركة و/أو المؤسسة غير المباعة.

دـ. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.

#### المادة (16) أحكام عامة

1. تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة جزء لا يتجزأ من رخص الترددات الممنوحة من الهيئة من حيث الشروط والأحكام ويتم الإشارة لها في الموافقة النوعية.

2. يقتصر قبول طلبات الحصول على الموافقات النوعية وإدخال أجهزة الاتصالات لغايات تجارية:

أ. للشركات والممؤسسات المحلية المسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول.

بـ. للجهات الأجنبية من خلال الشركات/المؤسسات المحلية المسجلة وفقاً للمادة رقم (14) من هذه التعليمات.



3. للهيئة إلغاء الموافقة النوعية و/أو الإدخال في حال تبين أية مخالفة للأسس والشروط وصحة المعلومات والوثائق التي تم بموجبها منح الموافقة، أو في حال اقتضت الصالح العام ذلك، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
4. يعتبر الطلب المقدم إلى الهيئة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لاغياً في حال عدم تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق المطلوبة خلال شهر من تاريخ إعلام مقدم الطلب بالنواقص.
5. في حال طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة اتصالات لم ترد في التعليمات وملاحقها يتم دراستها من قبل الهيئة وفقاً للمعايير الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI) و/أو هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية (FCC) شريطة عدم تعارض تشغيلها مع التعليمات المعتمدة من قبل الهيئة.
6. تعتمد الهيئة تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) ويختص بأجهزة الاتصالات ذات العلاقة و/أو حسب ما تعتمده الهيئة بهذا الخصوص في حينه.
7. يجب أن تكون المعلومات والوثائق المقدمة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لأجهزة الاتصالات باللغة العربية و/أو الإنجليزية.
8. تمنح الموافقة النوعية بشكل فريد وعلى حدة لكل نوع وموديل واسم المصنع واسم حامل الموافقة النوعية، باستثناء الحالات التي تقتضي طبيعة التعامل معها غير ذلك مثل الاختلاف في (اللون، الشكل الخارجي، التغليف، وغيرها) شريطة تزويد الوثائق التي تثبت ذلك.
9. تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية سارية المفعول بتقديم طلب تعديل في حال إجراء أي تغيير على المعلومات المتعلقة بـ (النوع، الوصف، اسم المصنع، اسم حامل الموافقة النوعية) وعلى أية معلومات أخرى تحددها الهيئة.
10. تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية سارية المفعول بتقديم طلب جديد في حال إجراء أي تغيير على الموديل و/أو المتطلبات و/أو المواصفات و/أو المعايير الفنية المعتمدة للأجهزة ذات العلاقة.
11. يحظر إدخال وتشغيل أجهزة إعاقة تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات والتلویش عليها.
12. لا يسمح بإدخال وتشغيل أجهزة تقوية إشارة الهاتف المتنقل إلا من قبل مرمضي شبكات الاتصالات المتنقلة العامة فقط ووفقاً للقرارات/ التعليمات ذات العلاقة.
13. تلتزم الجهات الراغبة بإدخال و/أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تستخدم تقنيات الحوسبة السحابية بأي تريعات صادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.
14. يجب أن تكون جميع الأجهزة المطلوب استيرادها أو إدخالها جديدة باستثناء ما يلي:
  - أ. الأجهزة الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات.
  - ب. المغایرات البحث والتطوير حسب المادة رقم (9) أو الاستخدام الخاص حسب المادة رقم (10) شريطة عدم استخدامها لتقديم خدمات اتصالات عامة.

munther

فهد

كر

بدر سامي

15. في حال تم ضبط أجهزة اتصالات غير حاصلة على الموافقة النوعية/الإدخال من الهيئة، يتم التحفظ عليها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ ضبطها لتصويرها وفقاً للإجراءات والمتطلبات المعتمدة في هذه التعليمات، وبخلاف ذلك يتم مصادرتها والتصرف بها بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة، ويتم تحويل الجهة التي تم ضبطها التكاليف المالية المترتبة على ذلك.
16. للهيئة التصرف بعينات الأجهزة المقدمة لها لغایات الحصول على الموافقات في حال عدم المطالبة بها من قبل مقدم الطلب بعد انتهاء مدة شهر من تاريخ منح/رفض الموافقة وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.
17. تتحمل الجهة مقدمة الطلب للحصول على الموافقة النوعية/الإدخال جميع التكاليف المالية المترتبة على تزويد واسترداد العينات من وإلى الهيئة وفقاً للآلية التي تعتمد其ها الهيئة.
18. يقتصر استخدام أجهزة الاتصالات التي يتم منح موافقة نوعية أو موافقة إدخال لها على الاستخدامات وخدمات الاتصالات المسموح بها من قبل الهيئة.
19. يسمح لمشغلي شبكات الاتصالات العامة بإدخال وتخزين أجهزة الاتصالات الخاصة بالبنية التحتية للشبكات المرخصة لهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة.
20. تقوم الهيئة بالرد على الطلب المقدم للحصول على الموافقة النوعية و/أو موافقة الإدخال خلال (10) أيام عمل من تاريخ اكتمال كافة متطلبات الهيئة.
21. يسمح بتقديم طلب تجديد الموافقة النوعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاءها وتكون مدة صلاحية الموافقة النوعية المتجدد سنة واحدة من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة النوعية السابقة.
22. في حال طلب الموافقة النوعية و/أو الإدخال لأجهزة حاصلة على موافقة نوعية مسبقة لجهات أخرى، يتم استيفاء أجور تقديم الطلب ومنح الموافقة النوعية و/أو الإدخال وإعفاء مقدم الطلب من تقديم الوثائق الازمة، ويحق للهيئة طلب تزويد أي من المتطلبات متى دعت الحاجة.
23. للهيئة في حال عدم توفر متطلبات الحصول على الموافقة النوعية إجازة إدخال الأجهزة -وحيثما تراه الهيئة مناسباً - بناءً على نتائج المعاينة و/أو الفحوصات الفنية التي تقوم بها الهيئة وذلك بعد دفع أجور الفحص لكل موديل على حدة شريطة عدم تعارضها مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة.
24. الحصول على موافقة الإدخال لا يعني بالضرورة حصول الأجهزة على الموافقة النوعية، وكذلك العكس.
25. صلاحية الموافقة النوعية سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتنتهي حكماً بانتهاء مدتها.
26. إجراء أي تعديل على الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة لا يؤثر على مدة صلاحيتها.
27. للمجلس إجازة إدخال أجهزة الاتصالات للحالات التي لم يرد ذكرها في التعليمات و/أو منح استثناء من تلبية أي من المتطلبات والشروط ذات العلاقة.
28. للمجلس تعديل أي من الملحقات الواردة في هذه التعليمات وحسب مقتضيات العمل دون الحاجة للسير بالإجراءات المذكورة في تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات.

*muntaser*

*مُنتaser* كر

*جعفر* زن



**الملحق رقم (1): نموذج طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات و/أو إدخالها إلى المملكة**

**1. الإجراء المطلوب: ضع إشارة  مقابل المطلوب**

- |  |
|--|
| <input type="checkbox"/> تعديل <input type="checkbox"/> تجديد <input type="checkbox"/> موافقة جديدة<br><input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات<br><input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل ضمن البنية التحتية لشبكات الاتصالات<br><input type="checkbox"/> الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات<br><input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات لغايات البحث والتطوير<br><input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص<br><input type="checkbox"/> إدخال الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية.<br><input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات المجددة والمعد تصنيعها<br><input type="checkbox"/> إدخال أجهزة الاتصالات الراديوية لغايات العرض والتخزين والمتابعة |
|--|

**2. بيانات مقدم الطلب (Applicant)**

|                   |
|-------------------|
| الاسم             |
| العنوان           |
| رقم الهاتف        |
| رقم الفاكس        |
| صندوق البريد      |
| البريد الإلكتروني |
| اسم ضابط الارتباط |

**3. بيانات حامل الموافقة النوعية (Type Approval Certificate Holder)**

|                   |
|-------------------|
| اسم الشركة        |
| العنوان           |
| رقم الهاتف        |
| رقم الفاكس        |
| صندوق البريد      |
| البريد الإلكتروني |
| اسم ضابط الارتباط |

*muthar*

*Saleh* *كر*

*زن* *زن* *زن* *زن*



| 4. بيانات الجهاز   |                     |             |   |
|--|---------------------|-------------|---|
|  | (Description)       |             |   |
|  | (Brand)             |             |   |
|  | (Model)             |             |   |
|  | (Type)              |             |   |
|  | (Marketing Name)    |             |   |
| الأرقام التسلسلية  | مكان العرض والتخزين | عدد الأجهزة | مواقفات عرض وتخزين والمتجارة بأجهزة<br>ومحطات الاتصالات الراديوية |
|  |                     |             | اسم الشركة المصنعة  |
|  |                     |             | عنوان الشركة المصنعة  |
|  |                     |             | معلومات الاتصال مع الشركة المصنعة                                 |
| 5. المواصفات الفنية  |                     |             |   |
| Frequency Range (KHz, MHz, GHz)  | Tx:<br>Rx:          |             |   |
| Bandwidth (KHz, MHz, GHz)  |                     |             |   |
| RF Output Power (EIRP) dBm/mW  |                     |             |   |
| أقر أن جميع المعلومات والوثائق المزودة بموجب هذا الطلب هي صحيحة بالكامل وأن تقارير الفحص الفنية المرفقة هي صادرة عن مختبرات فحص معتمدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، كما أتعهد الإلتزام بكافة التشريعات والشروط والأحكام والإجراءات ذات العلاقة. |                     |             |   |
| التاريخ والتوقيع:  |                     |             | اسم مقدم الطلب:   |
| 6. للاستخدام الرسمي  |                     |             |   |
| اسم الموظف:  |                     |             |   |
| التاريخ والتوقيع:  |                     |             |   |

ملاحظات عامة:

- الحصول على الموافقة النوعية يتم تقديم طلب منفصل لكل موديل على حدة.
- في حال طلب إدخال عدة موديلات ضمن فاتورة تفصيلية، يتم تعبئة طلب واحد لـ كـامل الأجهزة المطلوبة.
- يتم استيفاء أجور تقديم الطلب وفق الملحق رقم (2) مقدماً، وهي غير مستردة.

*muthar*

*farbel*

*لوز*

*١٣*

*٥٦*

*٤٤*



## الملحق رقم (2): الأجر

1. (50) دينار أجر تقدم طلب جديد ل:

- أ. الحصول على الموافقة النوعية.
- ب. الحصول على موافقة الإدخال.
- ج. تسجيل شركة لغايات السماح بالعرض والتخزين والمتجارة بالأجهزة الراديوية.
- د. تسجيل شركة لغايات الحصول على الموافقات النوعية بالإنابة عن جهات أخرى.

2. أجر الموافقة على اصدار:

- أ. الموافقة النوعية (50) دينار.
- ب. موافقة إدخال أجهزة الاتصالات (50) دينار.
- ج. الموافقة على تسجيل شركة لغايات العرض والتخزين والمتجارة بالأجهزة الراديوية (50) دينار.
- د. الموافقة على تسجيل شركات الحصول على الموافقات النوعية بالإنابة عن جهات أخرى (450) دينار.

3. أجر تقدم طلب تجديد:

- أ. الموافقة النوعية أو تعديلها (25) دينار.
- ب. تسجيل شركة لغايات السماح بالعرض والتخزين والمتجارة بالأجهزة الراديوية (50) دينار سنوياً.
- ج. تسجيل شركات الحصول على الموافقات النوعية بالإنابة عن جهات أخرى (50) دينار سنوياً.

4. أجور المعاينة/الفحص من قبل الهيئة (25) دينار لكل موديل.

- 5. أجور (تقديم طلب وإصدار الموافقة) على إدخال أجهزة الاتصالات لغايات العرض والتخزين والمتجارة (25) دينار.
- 6. يتم استيفاء مبلغ (25) دينار أجور على البيان الجمركي المستهدف من قبل الهيئة.
- 7. أجور تقديم طلب الإدخال و/أو البيان الجمركي للجهات الحكومية وأي جهات أخرى حاصلة على إعفاء بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء والبيان الجمركي الذي ينظم من أصل بيان إيداع -بوندد هي (0) صفر دينار.

ملاحظات:

- 1. تعفى الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية من دفع أجور الإدخال.
- 2. يتم استيفاء الأجور لكل موديل على حدة، باستثناء إدخال محتويات فاتورة يتم استيفاء (50) دينار بدل أجور تقديم الطلب و (50) دينار بدل إصدار موافقة الإدخال لكل فاتورة على حدة، بالإضافة إلى الأجور المترتبة على المعاينة/الفحص في الهيئة إن وجدت.
- 3. تعتبر الأجور المدفوعة من قبل متلقى الخدمة غير مستردّة.

*muth*

*الاعفاء*

*كرز*

*الجهاز* *مع* *جزء*



الملحق رقم (3)

الاستثناءات

تقوم الهيئة بشكل دوري بوضع وتحديث قائمة تتضمن الأجهزة والمعدات المستثناة من إجراءات الحصول على الموافقة النوعية والإدخال شريطة توافقها مع المعايير الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة، وكما يلي:

- أ. الطابعات وألات التصوير والشاشات وأجهزة الحاسوب المكتبية (Desktop) والكاميرات السلكية واللاسلكية التي لا تتضمن أية وظائف أو أجزاء اتصال راديوسي ذات قدرة بث عالية.
- ب. الأجهزة التي تتضمن تكنولوجيا البلوتوث فقط.
- ج. أجهزة الاستقبال التلفزيوني الساتلي.
- د. أجهزة الهاتف السلكية التي لا تتضمن أي أجزاء اتصال راديوسي.

*[Signature]*

*[Signature]*

*[Signature]*

*[Handwritten Arabic signature]*



#### الملحق رقم (4)

#### قائمة أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص

يسنح بدخول الأجهزة المبينة أدناه لغايات الاستخدام الخاص بمقدم الطلب شريطة توافقها مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة ولا يتطلب إدخالها الحصول على الموافقة النوعية من الهيئة، كما ويتم اعفائها من دفع الأجر.

| العدد | الاجهة   |     |
|-------|--|-----|
| 6     | الهاتف الخلوية العاملة باستخدام شبكات الاتصال الأرضية المتنقلة العامة المرخصة داخل المملكة                             | .1  |
| 6     | الساعات الذكية   | .2  |
| 6     | أجهزة الحواسيب المكتبية / المحمولة/اللوحية   | .3  |
| 10    | الهاتف السلكية   | .4  |
| 6     | Low power RFID Access control, readers, time attendance systems, Remote Controls, alarm system, Key less entry systems | .5  |
| 6     | Wireless chargers  | .6  |
| 20    | Low power sensors  | .7  |
| 6     | ألعاب الأطفال التي تتضمن أجزاء راديوية ذات قدرة منخفضة   | .8  |
| 4     | الأجهزة التي تستخدم في إنشاء وتشغيل شبكات الحاسوب الراديوية المحلية مثل ( Routers & switch & firewall & Access point ) | .9  |
| 10    | الأجهزة المنزلية التي تتضمن فقط أجهزة اتصال ذات القدرة المنخفضة قصيرة المدى.   | .10 |